او يكون اليسير كالموضوع خلاف كما في الخرشي وغيره وظهر ان الاكراه
على الشراء كالاكراه على البيع خلافا لما في عبق ومنع بيع كمصحف
وعلم وتوراة ولو مبدلة لان فيها اسماء الله تعالى لكافر ولو عتقه
لان مجرد تمليكه اهانة وبيع مسلم ولو تبعا للاسلام فساتا بيد وان
كان دون الاثغار بيعت امه لحرمة التفريق ولو على حربي ما …
كما في عب وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع رقيقه الذي على
دينه ومن يجبر على الاسلام وهو غير الكتابي البالغ متعلق بيجبر
ولذلك العلماء على ان ذلك بمجلس واخرج المسلم ومن في حكمه من ملكه
اي الكافر فورا ولو بهبة لولد مسلم صغير ولا يعتبر القدرة على الاعتصار
نعم ان حصل نزع بما حكمه من الاخراج ثانيا وان لم … هبة الاعتصار
في حلية الاحتياط احتيف لما في العروج والكبير اولى من الصغير
لقدرته على اجابة الاعتصار كما في بن وكما هو كان الواهب
ابا او اما وهو ما في عب وغيره والاصل … في الام فقال بن
عن ابن عرفة على … الاب لها بفورية تسلطه ولم انس هذا الفرع
لابن … على الاصلا بانه في اسلام العبد لابد شراء
المسلم وان قال … كان المطلع وانه لا فرق بينهما بعد رده على
انه جعلة المبحث مطلق اخراج المسلم من ملك الكافر وليتأمل
وان تعد الكافر باستيلاد للمسلم عتق اذ بسبب الخدمة لغو وبكتابة
بيعت وصح الاصل بعدم كتابتها حيث لم تبع وبتاجيل او تدبير
او جر له كما في الخرشي وغيره ومرهن بيع واتى برهن ثقة مثله
في القيمة والثمن ولو ان يدفع الثمن وهل ان علم مرتهنه باسلامه
وهو ما فيه كلمة ابن محرز ولم يجبر الرهن بالعبد وهو ما فيه بد بعض
الفروع بيعا والاعلى الذي فيهما كعتقه حيث كان مما يعجل … وجاز
رده اي المسلم على الكافر بعيب في … اذ الاسلام

الاسلام بعد

١٣٦

وهو بيع وقد والاقل سلف يأخذ عند الاول عند حلول اجله
والعشرة الباقية جائزة تنبيه احتاج حش في مثل هذه
الفروع لبناء مشهورة على ضعيف بناء ما سبق من تضعيف
تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح بز لكن بعض صنف الثمن المعين
بان يختلف بالذهب والفضة والجودة والرداءة في تفتيته في المنع
مطلقا لانه عين … وغيره يعين الا ان يكثر المعجل اي ذو حي بين الخرشي
ما الدون الاجل والاقل الابعد وفي حش قصرها على حقيقة التعجيل
وان الكثرة كما في ابن الحاجب بالنسبة لجميع المؤخر وان كان في
الخرشي بالنسبة لما يقوم مما اشتراه والكثرة جدا نحو المؤخر
ثلث المجموع منه والزيادة وان اشتراه اي المبيع لاجل كالاول …
فوق البلاد مع سلعة منع نقدا او لدون الاجل مطلقا كالابعد بالاكثر
وعلة المنع سلف بنفع ان عجل مثل الثمن او اقل وبيع وسلف ان عجل
الاكثر او اخر وبقيت خمس جائزة وان باعه بعشرة واشتراه
باقل وسلعة منع للبيع والسلف الا الاجل بنفسه وجاز بعشرة
فاكثر مع سلعة الا الابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفي جاز …
للمنع قولان كشراء اليه باقل للاجل ثم رضي بالتعجيل ابن وهبان
ينبغي ترجيح المنع كعكسه على ما في عب وقول ابن الحاجب
بالتاخير هو معنى المقاصة لا يظهر بل هي فقد زوايه على التاخير
بجامع عدمها وللبائع اخذ الزيادة عقد الاجل ان اتفقا … فيمنع
اقل وهل وان لم يعد التهمة لا استغراقه الزيادة مطلقا
خلاف وان اسلم فرسا في مقوم ثم استرد مثله مع بعض المقوم مطلقا
منع للبيع والسلف كاسترداد عينه الا ان ينتقص لاجله فيجوز
وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده مع دينار امنع للبيع الامر صنف الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)